

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هندوراس

* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.8. ويُعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٨٠-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٠-٢٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٨٤-٨١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢٩	٨٥	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
			المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واستعرضت الحالة في هندوراس في الجلسة الثامنة، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد هندوراس نائبة رئيس جمهورية هندوراس، السيدة ماريّا أنتونييتا غيين دي بوغران. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بـهندوراس في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هندوراس: تايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في هندوراس:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/HND/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/HND/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/HND/3).

٤- وأحيلت إلى هندوراس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً للمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية والدايمرك وألمانيا وهولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. وتلك الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت رئيسة الوفد إلى التزام هندوراس، ولاحظت أن البلد قد صدق على العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان.

٦- وأضافت أنه خلال الانتخابات العامة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مارس شعب هندوراس حقه في تقرير المصير وأدى واجبه المدني في حل الصراعات عن طريق آليات ديمقراطية. وفي هذا الصدد، برهن شعب هندوراس للمجتمع الدولي على أنه تبني

الديمقراطية باعتبارها أفضل نظام لضمان حكم الشعب لنفسه. وأنشئت في البلد حكومة وحدة ومصالحة.

٧- وأشار الوفد إلى مشاركة وفد رفيع المستوى مشترك بين المؤسسات في الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لهندوراس، وكذلك إلى الفرصة التي تتيحها هذه المشاركة لتقييم ما أحرزه البلد من تقدم وما يواجهه من تحديات ويسمح له من فرص في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللإسهام أيضاً في عمليتي الحوار والمشاورة الوطنية المتعلقةتين بمجالات مواضيعية متنوعة تشغل البشر كافة.

٨- وأكدت هندوراس مجدداً التزامها باحترام كرامة الإنسان وحمايتها. وقد حُددت استراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها ومراعاتها بوصف ذلك هدفاً وطنياً في الخطة الجديدة المعنونة "رؤية من أجل البلد - خطة من أجل الشعب"، والخطة ثمرة مشاورات واسعة عُقدت بين مؤسسات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأحزاب السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية. ولأول مرة، ستُنفذ في البلد سياسة عامة قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، عن طريق وزارة العدل وحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً.

٩- وتماشياً مع هذه السياسة، وُجّهت دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وإلى منظمة الدول الأمريكية، بما في ذلك دعوة إلى المفوضية السامية لفتح مكتب لها في البلد. وهدفت هندوراس من هذه المبادرة إلى تعزيز الممارسات الجيدة وتحسين عملية رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠- وأوضحت هندوراس أن التحدي الرئيسي والأكثر إلحاحاً الذي يواجهها هو ضرورة أن تكفل حماية الحق في الحياة. وأشار الوفد إلى ظاهرة العنف التي تمس البلد نتيجةً لظاهرة الجريمة المنظمة. وبيّن الوفد ما يتخذه البلد حالياً من إجراءات للتصدي لهذا الوضع، لكنه سلّم بأن العمل اللازم لم ينته بعد وأشار إلى ضرورة تحديد استراتيجية لضمان أمن المواطنين كحق من حقوق الإنسان.

١١- وأوضح الوفد أن هندوراس قد أوفت بجميع ما تعهدت به من التزامات في إطار حوار غوايموراس واتفاق تيغوسيغالبا - سان خوسيه، التي من بينها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة.

١٢- وفي ما يتعلق بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان، التي أثارها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين، أشار الوفد إلى أن هندوراس قد اتخذت سلسلة من الإجراءات للتصدي لها. وقدم الوفد معلومات عن هذه الإجراءات، من بينها تدابير رامية إلى التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وتعزيز استقلال وقدرة مكتب النائب الخاص المعني بحقوق الإنسان، وكفالة احترام الشرطة الوطنية لحقوق الإنسان.

- ١٣- كما أشارت هندوراس إلى ما اتخذته من إجراءات وفاءً بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وكان من بينها إنشاء أطر قانونية ومؤسسية وسياساتية للتصدي لمشكّلي الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال وعمل الأطفال.
- ١٤- وأشار الوفد أيضاً إلى ما يجابهه البلد من تحديات وإلى ضرورة التصدي للفقير وتعزيز قدرات مؤسسات الدولة، وألقى الضوء على الحاجة إلى تلقي الدعم والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي.
- ١٥- وعن وضع المرأة في هندوراس، بيّن الوفد الإطار القانوني والمؤسسي لهذه القضية وأشار إلى ما يُنفذ من سياسات وبرامج متصلة بمسألة الجنسانية من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها المرأة، بما فيها ظاهرة العنف وإمكانية الاحتكام إلى العدالة ومستوى المشاركة السياسية، فضلاً عن قتل النساء.
- ١٦- وأشار الوفد إلى مجالات أخرى لها الأولوية ينبغي تناولها كجزء من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، من قبيل الرعاية الشاملة التي ينبغي إيلاؤها للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية جماعات السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والمهاجرين، والجماعات الإثنية. كما قدم الوفد معلومات عما يُبذل من جهود لحماية الحق في الصحة وتعزيز الحق في التعليم وفي الأمن الغذائي.
- ١٧- وذكر الوفد أن هندوراس تدرك واقع مشكلة العنصرية والتمييز العنصري وأثرها المباشر في فعالية تمتع الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي بحقوق الإنسان الخاصة بها.
- ١٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلقت هندوراس زيارة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي أوصت بتحسين الهياكل الأساسية للمراكز العقابية في هندوراس. وأفاد الوفد بأن مجلس الوزراء قد أصدر بالفعل مرسوماً تنفيذياً ينص على تخصيص نحو ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتحسين الهياكل الأساسية والتجهيزات في تسعة مراكز. وقد اعتمد التشريع المؤسس للآلية الوقائية الوطنية المشار إليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأدان الرئيس وموظفون عموميون آخرون رفيعو المستوى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.
- ١٩- وسلّم الوفد أيضاً بضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل مواءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بقضية الاختفاء القسري. أما عما ورد من ادعاءات بممارسة الاحتجاز التعسفي، سلّمّت هندوراس أيضاً بأنه يمكن لمكتب النائب العام أن يحسن أداءه من حيث رصد أعمال قوات الأمن.
- ٢٠- وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بما يتعرض له الصحفيون وأخصائيو الإعلام الاجتماعي والمدافعون عن حقوق الإنسان من تهديدات واعتداءات، وطلب إليهم إبلاغ هذه الممارسات إلى الهيئات الوطنية المعنية بغية منعها والتحقيق فيها ومعاينة من تتبين مسؤوليته عنها.

٢١- وفيما يتعلق بجرائم قتل تسعة صحفيين، أفاد الوفد بأن الأدلة التي كشفت عنها التحقيقات المتصلة بقضيتين قد قدمت إلى المحاكم وأن التحقيقات المتصلة بقضيتين آخرين يجري حالياً استكمالها. وطلبت هندوراس المساعدة من بلدان أخرى لدعم التحقيقات. بيد أن هندوراس أشارت إلى أنه لم تتبين في القضيتين المرفوعتين أمام المحاكم أي أدلة تشير إلى أن هذه الجرائم قد ارتكبت بدوافع سياسية أو أن موظفين للدولة متورطون فيها. إلا أن الدولة تتحمل مسؤوليتها في التحقيق وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير.

٢٣- وأشارت فرنسا إلى النداء الموجه من مجموعة من المقررين الخاصين والداعي إلى اتخاذ تدابير تكفل أمن الصحفيين. كما أشارت إلى دواعي القلق التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار العنف ضد المرأة. وأشارت فرنسا أيضاً مسألة أن هندوراس بلد منشأ وبلد مقصد وبلد عبور فيما يتصل بضحايا الاتجار بالبشر، بغرض الاستغلال الجنسي بصورة رئيسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٤- ورحبت الهند بما أُجري من إصلاحات مؤسسية وما بُذل من جهود رامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية. وأشادت بهندوراس لانضمامها إلى معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأشارت الهند إلى إصلاح قطاع الصحة، والتدابير المتخذة في ميدان التعليم، وتنفيذ برامج الإسكان الاجتماعي، والتركيز على الحق في بيئة صحية. وشجعت الهند هندوراس على تنفيذ سياستها المتعلقة بالهجرة.

٢٥- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها هندوراس لتحقيق الاستقرار في البلد وإجراء الإصلاحات الديمقراطية الضرورية عقب الانقلاب الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ورحبت إندونيسيا بإنشاء لجنة الحقيقة، وكذلك بالدور الذي يؤديه مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان، وإنشاء معهد الطفل والأسرة، وبما يولّى من اهتمام لفئات المجتمع الضعيفة. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٢٦- ورحبت بولندا بالتقدم الذي أحرزته هندوراس في مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. وأشارت إلى تزايد معدلات الجريمة والافتقار إلى حماية قضائية وسبل انتصاف كافية للضحايا. واستفسرت بولندا عن الخطوات التي تعتمدهندوراس اتخاذها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحسين الآليات القضائية كي تكفل حماية المواطنين حمايةً مستقلة وفعالة وفي الوقت المناسب. وقدمت بولندا توصيات.

٢٧- وأشادت أذربيجان بإنشاء لجنة الحقيقة، وتوجيه دعوة إلى آليات الإجراءات الخاصة، واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة. واستفسرت عن إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت أذربيجان بخطط العمل الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وعمل الأطفال. وقدمت أذربيجان توصيات.

٢٨- ولاحظت المكسيك أن التقارير المتعلقة بهندوراس تعكس بوضوح التحديات المؤسسية الرئيسية التي يواجهها البلد في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان، التي تأثرت باختيار النظام الدستوري الديمقراطي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأشادت المكسيك بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى البالغ عددها ٢٥٠ التي جمعتها مكتب النائب الخاص. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٩- ورحبت كندا بإنشاء لجنة الحقيقة، وتعيين نائب خاص يُعنى بحقوق الإنسان، وإنشاء وزارة جديدة للعدل وحقوق الإنسان. وأشادت بهندوراس لتوجيهها دعوة مفتوحة إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية. وأعربت كندا عن قلقها إزاء حالات قتل النساء والصحفيين وأشارت إلى ما ورد من ادعاءات بتعريض أعضاء المجتمع المدني للترهيب والمضايقة والتهديد بالقتل. وقدمت كندا توصيات.

٣٠- ورحبت آيرلندا بالالتزامات الطوعية التي تعهدت بها هندوراس وكذلك بالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى آليات الإجراءات الخاصة. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحالات وفاة نساء بسبب العنف. واستفسرت عما يُتخذ من تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة والتعامل مع تزايد العنف ضد الجماعات المناصرة للسحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقدمت آيرلندا توصيات.

٣١- وبينما سلّمت ألمانيا بالتطورات المشجعة التي حدثت في ميدان حقوق الإنسان، من قبيل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والإعلان عن إنشاء لجنة لمناهضة الإفلات من العقاب، فقد سألت عما اعتمد من تدابير إدارية وقانونية لإنهاء التعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون. كما استعلمت ألمانيا عن برامج دعم ضحايا العنف الممارس على أساس نوع الجنس أو العنف الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٢- وأعربت هولندا عن قلقها حيال انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الأزمة السياسية التي تفجرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبعدها، والتي لم يُعاقب عليها أحد. كما أعربت عن قلقها حيال انتشار العنف ضد السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وعدم كفاية رد فعل موظفي إنفاذ القانون إزاءه. وقدمت هولندا توصيات.

٣٣- ورحب الكرسي الرسولي بالجهود المبذولة في سبيل الحفاظ على الديمقراطية وإعادة إرساء سيادة القانون. وأشاد بهندوراس لإنشائها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ورحب بالجهود الرامية إلى حماية الحق في الحياة. وشجع الكرسي الرسولي هندوراس على المضي قدماً على طريق المصالحة. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٣٤- واعتبرت هنغاريا إلغاء عقوبة الإعدام دلالةً على احترام حقوق الإنسان. وأشارت مع التقدير إلى الإصلاحات الهادفة إلى منع التعذيب واستتصال شأفته، لكنها أكدت أن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم ما زالا مستمرين. وفي حين أشارت هنغاريا إلى أن فعالية التفاعل بين المجتمع والدولة يشكل عاملاً أساسياً، فقد أوضحت أن عدم استقلال القضاء يعوق تحقيق هذا الهدف. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٥- وأكدت البرازيل أن مشاركتها في هذا الحوار التفاعلي لا يغير العلاقات السياسية الحالية بين هندوراس والبرازيل. وأشارت بارتياح إلى أن هندوراس طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنها قد وجهت دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وأشارت البرازيل إلى أنها تدرك اهتمام هندوراس باستضافة مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشارت قلقاً إلى تزايد العنف ضد السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وضد الأطفال والنساء الذين يعانون ضعف أوضاعهم الاجتماعية، وإلى ما يتصل بذلك من إفلات من العقاب على هذه الجرائم. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء تزايد التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والموظفين القضائيين والمعارضين السياسيين. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٦- وأنت سلوفاكيا على إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٥٧. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير، وضعف وضع الصحفيين، وقتل ثمانية صحفيين في عام ٢٠١٠. واعتبرت سلوفاكيا طرد ثلاثة قضاة وموظف قضائي هجوماً غير مقبول على استقلال القضاء. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٧- وأعربت السويد عن قلقها إزاء ما ورد من بلاغات بالتعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز في أعقاب انتهاك النظام الدستوري. وشعرت السويد بالقلق أيضاً بشأن ما ورد من ادعاءات عن استخدام الشرطة والمؤسسة العسكرية القوة استخداماً مفرطاً وغير متناسب كرد فعل على المظاهرات الواسعة الانتشار التي اندلعت منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وطلبت السويد معلومات عما اتخذته البلد من إجراءات للتحقيق في هذه الادعاءات ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال. كما أعربت السويد عن قلقها إزاء تزايد معدل القتل، ولا سيما فيما يتعلق بالصحفيين، وسألت عما اتخذ من تدابير في هذا الصدد. وقدمت السويد توصيات.

٣٨- ورداً على الأسئلة المطروحة، أوضح الوفد أن لجنة الحقيقة والمصالحة قد أنشئت كجزء من حوار غوايموراس - اتفاق تيغوسيغالبا/سان خوسيه المؤرخ ٣٠ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتمتع اللجنة بالاستقلال في الوفاء بولايتها القانونية. ويتمثل هدفها الرئيسي في أن تقدم إلى شعب هندوراس تقريراً تأمل إمكانية الانتهاء منه خلال الربع الأول من العام المقبل. وأضاف الوفد أن البلاغات المتعلقة بالأحداث التي وقعت قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبعده ستساعد في منع حدوث أزمات مماثلة وتقديم توصيات بناءة من شأنها أن تعزز مؤسسات البلد والتنمية الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وكفالتها. وتسعى هندوراس أيضاً إلى الوقوف على ملاسبات الوقائع وإيجاد قنوات للمصالحة الوطنية. وقد سُلم في ولاية اللجنة بأن من المهم والضروري توفر الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك التي يمكن أن تعزز الإطار المؤسسي للدولة وحماية حقوق الإنسان. وقد حددت وزارة العدل وحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة قطاعات العمل ذات الصلة وستتابع تنفيذ توصيات اللجنة.

٣٩- وعن الادعاءات المتعلقة بالإفلات من العقاب، أشار الوفد إلى أنه قد جرى التقاضي بشأن ٢٢ قضية. وقد حُصصت ميزانية، ويُنتظر رصد مزيد من الموارد، لدعم برنامج يرمي إلى تعزيز مكتب النائب الخاص المعني بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين وتدريب موظفي المكتب الذين سيتولون إجراء تحقيقات مستقلة. وأشار الوفد إلى توفر الإرادة السياسية للتحقيق مع المسؤولين عن وقوع جرائم ومعاقبتهم.

٤٠- وأشار الوفد أيضاً إلى أن الدولة تسلّم بأهمية حرية التعبير والصحافة ودورها الأساسي في توطيد الديمقراطية وتطويرها. وتدرك الدولة أيضاً أنه ينبغي اعتماد التدابير الضرورية لضمان قيام الصحفيين بعملهم. وأشار الوفد، في هذا الصدد، إلى أن أحكام الدستور والتشريعات الأخرى تكفل حرية التعبير، ويشمل ذلك جمع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دون أي رقابة. وأضاف أن هندوراس تعرب عن أسفها لجرائم قتل صحفيين وأخصائيين في الإعلام الاجتماعي وأن وزارة الأمن ومكتب النائب العام يجريان تحقيقات فيها حالياً، حسب ما أُشير إليه في التقرير الوطني.

٤١- وفيما يتعلق بحماية حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والأمن، ذكر الوفد أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت ٣٤١ تدبيراً احترازياً، أُنْفِق على ٢٥٣ منها مع المستفيدين. كما نفذت وزارة الأمن تدابير أمنية أخرى.

٤٢- أما عن ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد ذكر الوفد أن هندوراس طلبت مؤخراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعم إنشاء لجنة دولية في البلد لمناهضة الإفلات من العقاب، تعمل كعنصر لتقديم الدعم الفني في التحقيقات المتصلة بقضايا معينة من المعروف أنها أثارَت دواعي قلق كثيرة على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٣- ورحبت هاييتي بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. واستفسرت عن التدابير التي تعترم هندوراس اتخاذها لتحويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان. وقدمت هاييتي توصيات.

٤٤- ورحبت المملكة المتحدة بالعمل المضطلع به لإقامة حكومة مصالحة متعددة الأحزاب عقب القلاقل التي أثيرت في عام ٢٠٠٩، فضلاً عن إنشاء لجنة الحقيقة ووزارة العدل وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وشجعت المملكة المتحدة هندوراس على معالجة حوادث القمع السياسي وعلى زيادة التشاور مع المجتمع المدني. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء البلاغات الواردة بوقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء، ولا سيما قتل الأطفال، وطلبت إلى هندوراس ضمان مقاضاة الجناة. علاوةً على ذلك، استفسرت المملكة المتحدة عما يُتخذ من تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٥- ورحبت أستراليا بزيادة ميزانية الشرطة الوطنية في عام ٢٠١٠ وتعيين مستشار رفيع المستوى معني بحقوق الإنسان لمساعدة الرئيس. غير أنها أشارت إلى أنه لا بد من عمل الكثير لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة للحد من ارتفاع معدلات القتل وتحديدًا قتل الإناث. وأبدت أستراليا دعمها لتوصية منظمة الدول الأمريكية بمواصلة التحقيق في ارتفاع معدلات جرائم القتل، وخاصةً في ما يتعلق بالصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وطلبت أستراليا إلى هندوراس أن تتخذ خطوات نحو إنهاء ما يتعرض له السكان من تهديدات واعتداءات وأن تدعم مؤسسات حقوق الإنسان دعماً كاملاً. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٦- ورحبت إيطاليا بتوجيه هندوراس دعوة دائمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان وباستعدادها لاستضافة مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسألت إيطاليا عن الدور الذي تؤديه "الجمعيات غير المشروعة" (*maras* أو *pandillas* (عصابات)) في ما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء والاتجار بالبشر. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم من جانب قوات الشرطة، فضلاً عن الإفراط في استخدام القوة إبان الأزمة السياسية التي اندلعت العام الماضي. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٧- وأوضحت أوروغواي أنه لا يمكن اعتبار مشاركتها في الحوار على أنها اعتراف صريح أو ضمني بحكومة السيد بورفيريو لوبو سوسا. وأعربت عن قلقها البالغ بشأن ما أُبلغ عن فرض قيود على حرية التعبير وسيادة القانون؛ وبشأن تعرض الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان بعد الانقلاب للترهيب وإساءة المعاملة والقتل؛ وكذلك بشأن إفلات مرتكبي جرائم قتل الأحداث من العقاب.

٤٨- وأبدت تايلند دعمها لهندوراس في ما تنفذه من سياسات لاستتصال شأفة الفقر بوصفها سبيلاً لمنع إيذاء النساء والأطفال واستغلالهم. ورحبت تايلند بقوانين البلد وسياساته المتنوعة الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، وأشادت بهندوراس لمحاولتها تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأعربت تايلند عن استعدادها لاستطلاع سبل تعزيز تعاون بلدان الجنوب مع هندوراس، وأشارت إلى إمكانية تقاسم الممارسات كجزء من نهج لمكافحة الاتجار بالبشر يركز على الضحايا. وقدمت تايلند توصيات.

٤٩ - وسلّمت الصين بوفاء هندوراس بالتزاماتها الدولية، وإنشاء لجنة الحقيقة ووزارة العدل وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ونظراً لقيود مالية وتقنية، ما زالت هندوراس تواجه صعوبات في تطوير نظامها القضائي وتوفير الأمن الاجتماعي. وطلبت الصين إلى المجتمع الدولي زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى هندوراس من أجل دعم قدرة البلد على تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان فيه.

٥٠ - ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيقات التي أُجريت في ما ارتكب من جرائم قتل الصحفيين منذ آذار/مارس ٢٠١٠ وهنأت هندوراس على إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والأمانة المعنية بتنمية الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها بشأن جرائم القتل وأفعال التهريب والإيذاء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى جماعة السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥١ - وسألت جمهورية كوريا عن أنشطة لجنة الحقيقة. وأقرت بما أحرزته هندوراس من تقدم ملموس في مجال تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها. كما سألت عن ماهية التحديات التي تواجهها هندوراس في مجال محاربة الجريمة والتدابير التي تعتمدها لتغلب عليها. وقدمت جمهورية كوريا توصية.

٥٢ - وسلّمت إسبانيا بجهود هندوراس الرامية إلى التغلب على الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة السياسية المندلعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على حالة حقوق الإنسان. ورحبت بتوجيه هندوراس دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة، وطلب استضافة مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة الحقيقة. وأشارت إسبانيا إلى استمرار وضع الإفلات من العقاب في هندوراس. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٣ - وأعربت النمسا عن قلقها إزاء ممارسة التمييز ضد أقليات الشعوب الأصلية، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والسحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واستفسرت عما تُتخذ من تدابير لحماية أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية والتصدي للتمييز الممارس ضد الأقليات في سوق العمل. كما أبدت قلقها بشأن تزايد ما يُشن من اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وسيادة مناخ الفساد والإفلات من العقاب. وقدمت النمسا توصيات.

٥٤ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء تزايد معدلات جرائم القتل في هندوراس، وخاصةً في ما يتعلق بوضع الصحفيين. وأكدت ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين حماية حقوق أشد فئات المجتمع ضعفاً. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٥٥ - وسلّمت بنما بما بذلته هندوراس من جهود في سبيل التغلب على التحديات التي تواجهها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان، فضلاً عن استحداث خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأنتت بنما على هندوراس لتوجيهها دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وقدمت بنما توصيات.

٥٦- وألقت غواتيمالا الضوء على إنشاء لجنة الحقيقة، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وطلب إنشاء مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت غواتيمالا باهتمام إلى ما اتخذته هندوراس من مبادرات في مجال الهجرة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ورحبت بما اتخذته من تدابير رامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وطلبت إلى هندوراس أن تُطلعها على ممارستها. كما طلبت معلومات عما تتخذه هندوراس من تدابير لتعويض الأسر عن نقص دخلها الناجم عن محاربة عمل الأطفال، ولمواءمة تشريعها الداخلية مع الصكوك الدولية.

٥٧- وأشارت كوستاريكا بارتياح إلى الجهود المكرّسة لعملية المصالحة والوحدة الوطنيتين. وحددت أيضاً بعض الجوانب الإيجابية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك ما اعتُمد من تدابير رامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، فضلاً عما أُتخذ من إجراءات لحماية الأطفال والمراهقين. وشجعت كوستاريكا هندوراس على مواصلة جهودها في مجال تعزيز نظامها القضائي. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥٨- وأعرب الوفد عن تقديره لاعتراض بعض الوفود بالجهود التي تبذلها هندوراس كي تكون طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. كما ذكر أن هندوراس عاكفة أيضاً على مواءمة إطارها القانوني الداخلي مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أنه سلّم بأنه ما زال يلزم عمل الكثير في هذا الصدد، وستتولى وزارة العدل وحقوق الإنسان هذه المسؤولية. وأفاد الوفد بأن الكونغرس الوطني ينظر حالياً في إمكانية إلغاء التشريع المتعلق بحالة الطوارئ لتعارضه مع الدستور. كما يُعاد النظر حالياً في المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي، الناظمة لجريمة التعذيب، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل مشاريع القوانين الأخرى التي يدرسها الكونغرس الوطني حالياً مشروع القانون المتعلق بالسلطة القضائية، ومجلس القضاء، وقانون الخدمة القضائية. وتدأب هندوراس حالياً أيضاً على تعزيز إدماج مؤسسات قانونية جديدة في الإطار القانوني الداخلي، ويشمل ذلك إدراج الجرائم المعترف بها بموجب القانون الإنساني الدولي في القانون الجنائي الجديد.

٥٩- كما أفاد الوفد بما أُتخذ من تدابير محددة من أجل تنفيذ تدابير احترازية، كما ذُكر آنفاً. وتشمل هذه التدابير تخصيص خط هاتفي للطوارئ من أجل الاتصال بالشرطة، فضلاً عن زيادة ما تقوم به الشرطة من دوريات وحراسة. وأشارت هندوراس مجدداً إلى الوضع الأمني الذي يؤثر على المنطقة بأسرها، نظراً لموقعها الجغرافي بصورة رئيسية.

٦٠- ومنذ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عالج مكتب النائب الخاص المعني بحقوق الإنسان ست قضايا اعتداء مُثبتة بالأدلة ارتكبتها بحق وسائط الإعلام قوات الشرطة والسلطات العسكرية. ويجري التحقيق الآن في قضايا أخرى. وتضع الدولة حالياً استراتيجية ترمي إلى حماية حياة الصحفيين وأخصائيي الإعلام الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم البدنية، فضلاً عن ضمان فعالية التحقيق في هذه الجرائم. وقد طلبت هندوراس المساعدة من بلدان أخرى لدعم مهام التحقيق.

٦١- وأشار الوفد إلى أن الدولة تدين أي فعل من أفعال العنف ضد المرأة. ويعكف مكتب النائب الخاص المعني بالمرأة حالياً على تنفيذ إجراءات تهدف إلى التصدي لمشكلة العنف المتزلي. وتقدم وزارة الصحة العامة المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وإلى المعتدين أيضاً، عن طريق برامج خاصة تشمل ١٨ مستشاراً أسرياً على الصعيد الوطني. ويرصد معهد المرأة، عن طريق مكاتب قائمة على مستوى البلديات، تنفيذ العقوبات المفروضة على مرتكبي أفعال العنف المتزلي. كما تحاول اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة وتنفيذ قانون العنف المتزلي حل مشكلة العنف ضد المرأة. وقد أنشأت هندوراس خمسة دور إيواء على الصعيد الوطني، بدعم من وكالات التعاون الدولي. غير أنه يلزم زيادة تعزيز نظام الحماية.

٦٢- وعن تعزيز وحماية حقوق السحاقيات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، أفادت هندوراس بأنها اعترفت قانوناً بالجماعات المدافعة عن حقوق هؤلاء الأشخاص. وقد شرع مكتب النائب العام أيضاً في رفع دعاوى قضائية ضد موظفي الدولة الذين أساءوا استخدام السلطة بحق أفراد من تلك الجماعات ومارسوا التمييز ضدهم وشرعوا في قتلهم.

٦٣- وفي ما يتعلق بجماعات الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي، أتخذت تدابير تشريعية للاعتراف بحقوقهم المتوارثة عن الأسلاف، وأنشئت مؤسسات ناظمة لحيازة الأراضي. ويحقق مكتب النائب الخاص المعني بالجماعات الإثنية والتراث الثقافي حالياً في سلسلة من الادعاءات تشمل جريمة غصب الأراضي وجرائم أخرى مرتكبة ضد مجتمعات الشعوب الأصلية. ومن المتوقع أن تضمن الوزارة الجديدة المعنية بشؤون الجماعات الإثنية رصد تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور وفي القانون ضماناً فعالاً.

٦٤- وسلّمت شيلي بجهود هندوراس المبذولة في سبيل الاستجابة إلى التحديات الناجمة عن الأزمة السياسية والمؤسسية. وأثنت على توجيه هندوراس دعوة دائمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، واستحداثها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، واستعدادها لفتح مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحبت شيلي بإنشاء لجنة الحقيقة. وقدمت شيلي توصيات.

٦٥- ورحبت كولومبيا بطلب هندوراس فتح مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما يعكس التزام البلد بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأبدت كولومبيا دعمها لتنفيذ التسوية الناشئة عن حوار غوايموراس واتفاق تيغوسيغالبا - سان خوسيه، مشددة على أهمية إنشاء لجنة الحقيقة. وألقت كولومبيا الضوء على التزام هندوراس بتوضيح ملابسات القضايا التي انطوت على جرائم قتل صحفيين، وشجعت البلد على مواصلة جهوده لحمايتهم. وقدمت كولومبيا توصيات.

٦٦- وذكرت الأرجنتين أنها لا تعترف بحكومة هندوراس. وأشارت إلى أنه، بالنظر إلى ما يشهده البلد من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ازدادت منذ حدوث الانقلاب، فقد قررت أن تقدم عرضاً خلال الحوار التفاعلي. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٧- ورحبت سويسرا بإنشاء لجنة الحقيقة وكيانات جديدة عهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح فتح مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت سويسرا بقلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق انعدام الأمن، ومحاربة الإفلات من العقاب، وحرية التعبير، وحرية الصحافة. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٨- وأوضحت باراغواي أن مداخلتها في الحوار لا تعني ضمناً تغيير موقفها بشأن حكومة هندوراس. ورحبت باراغواي بإنشاء لجنة الحقيقة وتوجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وشجعت هندوراس على كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حرية التعبير.

٦٩- وأشادت غانا بجهود هندوراس الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها نظام الصحة الوطني وتعزيز حقوق المرأة. وأشارت غانا بقلق إلى ارتفاع معدلات الفقر والامية بين الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي وسألت عما إذا كانت تنفذ برامج لتحسين وضع الشعوب الأصلية. وحثت غانا هندوراس على النظر في التقييم الذي أجراه المقرر الخاص المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠٥ واتخاذ خطوات من أجل التصدي للتمييز العنصري. وقدمت غانا توصيات.

٧٠- ورحبت سلوفينيا بجهود هندوراس الرامية إلى مواصلة تشريعها الوطنية مع المعايير الدولية، وإنشاء لجنة الحقيقة، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت بقلق استمرار الإفلات من العقاب على ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في أعقاب الانقلاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧١- وشجعت اليابان هندوراس على مواصلة جهودها لإعادة إرساء الديمقراطية فيها وأثنت على ما بذلته من جهود لمواءمة تشريعها الداخلية مع المعايير الدولية وما أحرزته من تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين. ورحبت أيضاً بإنشاء لجنة الحقيقة ووزارة العدل وحقوق الإنسان. وأعربت اليابان عن قلقها بشأن تزايد حوادث العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل النساء. وقدمت اليابان توصيات.

٧٢- وأشارت بيرو إلى التحديات التي تواجهها هندوراس في مجالات توطيد مؤسساتها الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أجل منع تكرار الوضع الخطير الذي قوض النظام الدستوري في البلد. وقدمت بيرو توصيات.

٧٣- وذكرت إكوادور أنها تشارك في هذا الاستعراض على الرغم من أنها لا تعترف بحكومة هندوراس. وأضافت أن الهدف من مشاركتها الإسهام في فعالية رصد حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الهندوراسي واحترامها وتعزيزها، وهو الشعب الذي تشعر نحوه بالأخوة والتضامن، بصرف النظر عن سلطات البلد. وسلّمت إكوادور بما يُبدل من جهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٤- وأشادت سنغافورة بهندوراس لإنشائها لجنة الحقيقة وتشديدها على تعزيز سيادة القانون. وأعربت عن شكرها لهندوراس على إطلاعها الوفود على ممارساتها بشأن كيفية التعامل مع تحديات حقوق الإنسان، من قبيل أحوال السجون. كما أشادت سنغافورة بهندوراس للأولوية التي أولتها لقطاعات الصحة والتعليم والإسكان والعمل، ووضع النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٥- وسلّمت السلفادور بجهود هندوراس في سبيل إعادة إحلال الوئام الاجتماعي في البلد. وطلبت إلى هندوراس أن تأخذ دواعي القلق التي أبدتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في اعتبارها وأن تعزز تعاونها معها. وذكرت أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تتيح للبلد فرصة لتعزيز جهوده في ما يتعلق بالتماس المصالحة بين الهندوراسيين كافة والتغلب على الوضع الذي أثر على حالة حقوق الإنسان في هندوراس.

٧٦- ورحبت نيجيريا بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة. وأعربت عن تقديرها لما تبذله هندوراس من جهود من أجل توفير مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما لفئات المجتمع الضعيفة. وأشارت نيجيريا إلى التحديات الملحة التي تواجهها هندوراس في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في ما يتعلق بإرساء الحكم الديمقراطي، ومنع تكرار ما ارتكب في السابق من أعمال إيذاء وفساد وتجار بالأشخاص وعنف ضد المرأة. وذكرت أن هندوراس ستظل في حاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وقدمت نيجيريا توصيات.

٧٧- وأشارت أنغولا إلى ما تبذله هندوراس من جهود رامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد على الرغم من التحديات التي تواجهها. واستفسرت عن آثار سياسة الأمن الغذائي، ولا سيما في ما يتعلق بالشعوب الأصلية وأضعف فئات المجتمع. كما طلبت أنغولا موافقتها بمزيد من المعلومات عن نتائج إطلاق البرنامج الوطني للتعليم الذي يستهدف الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وعن الدروس المستفادة منه. وقدمت أنغولا توصية.

٧٨- وذكر الوفد أن هندوراس ملتزمة بصوغ سياسات اجتماعية يمكن لها التأثير في حياة الأشخاص الأكثر تضرراً، بمن في ذلك النساء والأطفال. وأحال إلى برامج تعمل وزارة التنمية الاجتماعية حالياً على تعزيزها، من قبيل نظام التحويلات النقدية المشروطة وبرامج متصلة بها.

- ٧٩- وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود التي وجهت إليه أسئلة وقدمت إليه توصيات. وأكد الوفد من جديد أن هندوراس لا تعتمد أي سياسة دولة تحد من حقوق الإنسان. ولاحظ أيضاً أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت للجميع، بصرف النظر عن الخلافات السياسية، الاعتراف بالمصلحة العالمية المتحققة من حماية احتياجات الشعوب والنظر إليها من منظور سليم، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعانون انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٨٠- وسلّمت هندوراس بالدور الأساسي الذي أداه المدافعون عن حقوق الإنسان في معظم المنعطفات السياسية الحاسمة التي شهدتها البلد مؤخراً. وشكرت هندوراس المنظمات الدولية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على إرسالها مستشاراً إلى البلد، وأعربت عن أملها في فتح مكتب تابع للمفوضية قريباً.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٨١- بحثت هندوراس التوصيات التي أيدت خلال الحوار التفاعلي، والواردة أدناه، وأعربت عن دعمها لها:
- ٨١-١ أن تعيد هندوراس النظر في قانونها الوطني من أجل كفالة تمتع أفراد المجتمع كافة تمتعاً كاملاً ودون عوائق بحقوق الإنسان، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع، من قبيل النساء والسحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والشعوب الأصلية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨١-٢ وأن تنفذ الحكم القاضي بإنشاء جهة تنسيق تُعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان داخل جهاز الإدارة الوطنية، الوارد في القرار المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة (آيرلندا)؛
- ٨١-٣ وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي، بسبل تشمل إصلاح التشريع الذي يحكم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان إمكانية الاطلاع على المعلومات العامة (كندا)؛
- ٨١-٤ وأن تُشرك المجتمع المدني إشراكاً كاملاً في متابعة هذا الاستعراض (المملكة المتحدة)؛
- ٨١-٥ وأن تواصل عقد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني في ما يتعلق بمتابعة هذا الاستعراض (النمسا).

٨٢- وتحظى التوصيات التالية بدعم هندوراس، وتعتبرها قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:

- ٨٢-١ - أن تصدق هندوراس على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي ليست طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ٨٢-٢ - وأن تصدق أيضاً على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (إكوادور)؛
- ٨٢-٣ - وأن تواصل مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (أذربيجان)؛
- ٨٢-٤ - وأن تبذل جهوداً لإدراج حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال في التشريعات الوطنية (كوستاريكا)؛
- ٨٢-٥ - وأن تعزز عمل مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- ٨٢-٦ - وأن تواصل كفالة استقلال كل من مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة ودعمهما كي يفيا بولايتهما (إندونيسيا)؛
- ٨٢-٧ - وأن تكفل استقلال كل من مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة شؤون الطفل والأسرة وتمويلهما تمويلاً ملائماً، في وقت يتصاعد فيه فرض القيود على حرية التعبير وتتصاعد ممارسات التمييز والعنف المتزلي والعنف القائم على أساس نوع الجنس جملةً واحدة (هنغاريا)؛
- ٨٢-٨ - وأن تعزز المعهد الوطني للمرأة وتزوده بما يكفي من موارد بشرية ولوجستية لتمكنه من أداء دوره بفعالية (غانا)؛
- ٨٢-٩ - وأن تُنشئ آليات وطنية تضمن الحماية الكاملة للمرأة، وتعزز الاختصاصات واعتمادات الميزانية اللازمة للمعهد الوطني للمرأة، وتتعترف بالصفة القانونية لمكاتب شؤون المرأة في البلديات (إسبانيا)؛
- ٨٢-١٠ - وأن تضاعف جهودها من أجل زيادة إبراز كل ما تتخذه من مبادرات وإجراءات رامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، باعتماد آليات ديمقراطية وعمليات توفيقية (بنما)؛
- ٨٢-١١ - وأن تواصل سعيها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق توطيد المؤسسات الديمقراطية، وحرية التعبير، وحماية المرأة، ومساعدة الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٢-١٢ - وأن تستحدث خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (بيرو)؛

- ٨٢-١٣ - وأن تتخذ تدابير محددة لتوعية الجمهور بالتشريعات والسياسات القائمة، وهو أمر لا غنى عنه ضماناً لفعالية تطبيقها (جمهورية كوريا)؛
- ٨٢-١٤ - وأن تدرج في خططها استراتيجيات للتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، تركز بصفة خاصة على القوات المسلحة (كوستاريكا)؛
- ٨٢-١٥ - وأن تعزز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في صفوف العاملين في مجال إقامة العدل كأفراد الشرطة والقضاة ووكلاء النيابة (تايلند)؛
- ٨٢-١٦ - وأن تعد برامج لتعليم حقوق الإنسان تستهدف الشرطة وقوات الأمن، وترصد باستمرار مدى فعالية هذه البرامج (إيطاليا)؛
- ٨٢-١٧ - وأن تحسن السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل، وتضمن للأطفال ضحايا العنف إمكانية الاحتكام إلى العدالة على النحو الواجب (البرازيل)؛
- ٨٢-١٨ - وأن تواصل العمل نحو اعتماد خطط وسياسات عامة رامية إلى تعزيز وحماية حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وفئات المجتمع الضعيفة الأخرى التي يُحتمل التمييز ضدها (كولومبيا)؛
- ٨٢-١٩ - وأن توجه دعوة محددة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٨٢-٢٠ - وأن تنظر في تضمين طلب إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طلباً للحصول على المساعدة والتعاون التقنيين بغية استحداث استراتيجية شاملة، بمشاركة المجتمع المدني، لكفالة احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها (بنما)؛
- ٨٢-٢١ - وأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز غير المباشر ضد المرأة؛ وتضمن إيلاء رعاية شاملة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، والعنف الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي (إكوادور)؛
- ٨٢-٢٢ - وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق الأساسية للمواطنين الهنودوراسيين، ولا سيما الحق في الحياة، بمضاعفة الجهود لضمان تحقق الأمن الغذائي وتحسين الأمن العام للشعب (سويسرا)؛

٨٢-٢٣ - وأن تحقق تحقيقاً سريعاً ووفياً ونزيهاً في كل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وتقديم تعويضات مناسبة إلى أسر الضحايا، حسب ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (النمسا)؛

٨٢-٢٤ - وأن تتخذ إجراءات محددة لتنفيذ التوصيات المقدمة من كل من لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بشأن جرائم قتل الأحداث العنيفة، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية ما يُجرى من تحقيقات فيها، من أجل إلقاء القبض على جميع مرتكبي هذه الجرائم الماديين والعقول المدبرة لها، فضلاً عن التوعية بظاهرة إساءة معاملة الأطفال (أوروغواي)؛

٨٢-٢٥ - وأن تعتمد على وجه السرعة تدابير لإنهاء الاحتجاز التعسفي وأعمال التعذيب وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية؛ وتضمن ممارسة الرقابة الواجبة في ما يتعلق بقانونية عمليات الاحتجاز؛ وتضمن كذلك فعالية سبل الانتصاف القضائي ضد هذه الممارسات (الأرجنتين)؛

٨٢-٢٦ - وأن تُنشئ آلية لرصد مدى قانونية عمليات التوقيف والاحتجاز (هايتي)؛

٨٢-٢٧ - وأن تنفذ سياسات عامة مستدامة لمنع التعذيب ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم؛ وتوفر التدريب والتوعية للقوات المسلحة وأفراد الشرطة؛ وتعرّف جريمة التعذيب في التشريعات الداخلية (الأرجنتين)؛

٨٢-٢٨ - وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتفاع أعداد حالات الاختفاء وحالات القتل خارج نطاق القضاء المتصلة بأعمال الشرطة، ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال (هنغاريا)؛

٨٢-٢٩ - وأن تتخذ خطوات سريعة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي اعتداءات عنيفة (النمسا)؛

٨٢-٣٠ - وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل تشمل تنفيذ التدابير الاحترازية المطلوبة من جانب الهيئات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

٨٢-٣١ - وأن تعتمد تدابير رامية إلى إنهاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والقضاة من تهديدات ومضايقات، وفقاً للإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٩٨ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل إنشاء آلية تعنى بالتنفيذ الفعال للتدابير الاحترازية المطلوبة من جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (آيرلندا)؛

- ٨٢-٣٢ - وأن تبذل مزيداً من الجهود من أجل حماية الصحفيين (ألمانيا)؛
- ٨٢-٣٣ - وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتُجري تحقيقات مستقلة وموثوق بها في ما ارتكب في عام ٢٠١٠ من جرائم قتل لسبعة صحفيين وما تعرض له آخرون عديدون من تهديدات، وتقدم مرتكبي هذه الأفعال المدانة إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٨٢-٣٤ - وأن تضمن إجراء موظفي إنفاذ القانون الهندوراسيين تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في حالات الاستخدام غير المشروع للقوة ضد المرأة (آيرلندا)؛
- ٨٢-٣٥ - وأن تُجري تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في حالات الاستخدام غير المشروع للقوة ضد ناشطين من السحاقيات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من جانب موظفي إنفاذ القانون الهندوراسيين (آيرلندا)؛
- ٨٢-٣٦ - وأن تتخذ خطوات محددة لضمان التحقيق السريع والكافي والشفاف في ما يتعرض له الأشخاص المنتمون إلى جماعة السحاقيات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من جرائم قتل وأفعال ترهيب وإيذاء (الولايات المتحدة)؛
- ٨٢-٣٧ - وأن تتخذ خطوات فورية من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بتطبيق التشريعات والسياسات القائمة، بما في ذلك مشكلة نقص التمويل العام، من أجل حماية حق المرأة في الحياة والسلامة البدنية والحرية والأمان على شخصها (آيرلندا)؛
- ٨٢-٣٨ - وأن تكتف أعمالها وتتخذ تدابير واسعة النطاق في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والطفل والنساء والسحاقيات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (البرازيل)؛
- ٨٢-٣٩ - وأن تعتمد تدابير فعالة لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس وتقديم الحماية والمساعدة لضحاياها؛ وتوائم التشريعات الداخلية مع الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر (الأرجنتين)؛
- ٨٢-٤٠ - وأن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على إيذاء الأطفال والعنف المترتب بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛
- ٨٢-٤١ - وأن تواصل استحداث تدابير فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة (أذربيجان)؛

- ٨٢-٤٢ - وأن تتخذ تدابير عملية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المترى والعنف الجنسى (هايتى)؛
- ٨٢-٤٣ - وأن تضع موضع التنفيذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والطفل ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، وتنظم حملة للتوعية بظاهرة العنف ضد المرأة (كندا)؛
- ٨٢-٤٤ - وأن تواصل تنفيذ سياسات تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل (تايلند)؛
- ٨٢-٤٥ - وأن تتخذ إجراءات جديدة لإنهاء العنف ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛
- ٨٢-٤٦ - وأن تواصل اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة والطفل من العنف وتعزز التدابير القائمة، من قبيل تدريب أفراد الشرطة الهندوراسية وتطوير الوحدة المختصة للتعامل مع المسائل الجنسانية داخل نظام الشرطة (اليابان)؛
- ٨٢-٤٧ - وأن تحارب الاتجار بالنساء وتعزز التعاون الإقليمي في هذا الصدد (إيطاليا)؛
- ٨٢-٤٨ - وأن تعزز الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر (اليابان)؛
- ٨٢-٤٩ - وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لمحاربة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ٨٢-٥٠ - وأن تخصص مزيداً من الموارد لمحاربة الاتجار بالبشر ودعم ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسى (ألمانيا)؛
- ٨٢-٥١ - وأن تركز اهتماماً خاصاً لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بالأطفال، بما في ذلك الاتجار بغرض الاستغلال الجنسى التجارى (أوروغواي)؛
- ٨٢-٥٢ - وأن تعزز ما يبذل من جهود من أجل القضاء على إيذاء الأطفال وعمل الأطفال والاستغلال الجنسى للأطفال (أذربيجان)؛
- ٨٢-٥٣ - وأن تتخذ تدابير فعالة لتحسين أحوال السجناء، ولا سيما للحد من اكتظاظها ومن الجرائم العنيفة فيها، وكذلك لتحسين إمكانية حصول السجناء على خدمات التعليم والصحة (النمسا)؛
- ٨٢-٥٤ - وأن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال السلطة القضائية (أذربيجان)؛
- ٨٢-٥٥ - وألا تألو جهداً لضمان استقلال السلطة القضائية (غانا)؛

- ٨٢-٥٦ - وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية، بسبل تشمل إنهاء أي تهريب يستهدف القضاة الذين يعتبرون ناقدين لسلطة الانقلاب أو أي إجراءات تأديبية غير مبررة قد تُتخذ ضدهم (سلوفينيا)؛
- ٨٢-٥٧ - وأن تعزز إقامة العدل وفقاً للمعايير الدولية، ما قد يسهم في الحد من تزايد عدد حالات الإفلات من العقاب (هنغاريا)؛
- ٨٢-٥٨ - وأن تضمن فعالية الامتثال للتدابير الاحترازية التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٨٢-٥٩ - وأن تُنشئ، تجاوباً مع دواعي القلق التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة مستقلة تضمن استقلال السلطة القضائية وتشرف على تعيين العاملين في سلك القضاء وترقيتهم وتنظيم عملهم (المملكة المتحدة)؛
- ٨٢-٦٠ - وأن تتخذ تدابير محددة لتوطيد الديمقراطية؛ وتواصل إجراء إصلاحات مؤسسية ودستورية ومنتصلة بالهياكل الأساسية من أجل تعزيز إقامة العدل وسيادة القانون (نيجيريا)؛
- ٨٢-٦١ - وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة تضمن استقلال السلطة القضائية (بولندا)؛
- ٨٢-٦٢ - وأن تنشئ هيئة مستقلة تضمن استقلال السلطة القضائية وتشرف على تعيين العاملين في سلك القضاء وترقيتهم وتنظيم عملهم (سلوفاكيا)؛
- ٨٢-٦٣ - وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية مكافحة نظام القضاء لظاهرة الإفلات من العقاب، وتحلّل مدى جدوى إنشاء لجنة دولية لمناهضة الإفلات من العقاب على غرار اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (سويسرا)؛
- ٨٢-٦٤ - وأن تعزز عمل مكتب النائب الخاص المعني بحقوق الإنسان، وتضمن حصول النائب الخاص على حماية ملائمة مما قد يتعرض له من أعمال عنف وتهديدات (هولندا)؛
- ٨٢-٦٥ - وأن تجري تحقيقات نزيهة ومستقلة لمكافحة الإفلات من العقاب في ما ادعي وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تُعلم المجتمع الدولي بهذه التحقيقات (كوستاريكا)؛
- ٨٢-٦٦ - وأن تحقق مع المسؤولين عن مضايقة أعضاء السلطة القضائية وتقاضيهم وتعاقبهم، وأن توفر سبل انتصاف كافية للضحايا (الأرجنتين)؛

٨٢-٦٧ - وأن توفر ما يكفي من موارد مالية وبشرية لكل من الوزارة الجديدة المعنية بالعدل وحقوق الإنسان ومكتب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان كي يتمكن من أداء مهمتهما وهي منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والتحقيق فيها، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان (المكسيك)؛

٨٢-٦٨ - وأن توفر للسلطة القضائية وقوات الشرطة ما يكفي من موارد وكذلك من تدريب مهني وتدريب في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛

٨٢-٦٩ - وأن تعزز النظام القانوني والقضائي من أجل ضمان تقديم المتجربين بالبشر، من بين مرتكبي أفعالٍ أخرى، إلى العدالة (تايلند)؛

٨٢-٧٠ - وأن تقرّ القانون الناظم لمهنة القضاء وتكفل تأسيسه هيئةً مستقلة تضمن استقلال السلطة القضائية وتشرف على تعيين العاملين في المهنة وترقيتهم وتنظيم عملهم (إسبانيا)؛

٨٢-٧١ - وأن تتخذ خطوات سريعة وفعالة لمحاسبة مرتكبي أفعال الفساد والابتزاز والتعذيب وغيره من أشكال العنف في صفوف السلطة القضائية وقوات الشرطة والأمن (النمسا)؛

٨٢-٧٢ - وأن تجري تحقيقات في حادثة إقالة ثلاثة قضاة وموظف قضائي مؤخراً كي تعيد تنصيبهم، إذا كان ذلك ملائماً، وتعتمد تدابير تضمن عدم جواز عزل أعضاء السلطة القضائية (المكسيك)؛

٨٢-٧٣ - وأن تعزز آليات الدولة والحكومة من أجل تحسين عمليتي التحقيق مع المسؤولين عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقتهم (كندا)؛

٨٢-٧٤ - وأن تنظر في إمكانية تطبيق عقوبات بديلة للسجن، ولا سيما في ما يتعلق بالأحداث والمراهقين المخالفين للقانون (المكسيك)؛

٨٢-٧٥ - وأن توائم نظام قضاء الأحداث مواءمةً تامة مع اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛

٨٢-٧٦ - وأن تواصل دعم الموارد في مجالي التحقيق والمقاضاة من أجل إجراء تحقيقات سريعة وشفافة وفعالة وموثوق بها في ما يُرتكب من جرائم قتل الصحفيين منذ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن تقاضي المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم مقاضاةً فعالة (الولايات المتحدة)؛

٨٢-٧٧ - وأن تواصل التحقيق في حالات ممارسة العنف ضد الصحفيين وتقاضي المسؤولين عن هذه الأفعال مقاضاةً فعالة (إيطاليا)؛

٧٨-٨٢ - وأن تواصل أيضاً إجراء تحقيقات في جرائم قتل الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والشخصيات المعارضة والشخصيات الحكومية (أستراليا)؛

٧٩-٨٢ - وأن تكتشف بذل الجهود للتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين التي أُبلغ بها مؤخراً ومقاضاتهم (هولندا)؛

٨٠-٨٢ - وأن تحسن قدرتها في مجال التحقيق من أجل حل قضايا قتل النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة (كندا)؛

٨١-٨٢ - وأن تقرّ، في أسرع وقت ممكن، القانون المتعلق بتقديم تعويضات شاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (بيرو)؛

٨٢-٨٢ - وأن تعتمد تدابير لضمان تمتع لجنة الحقيقة بمطلق الشرعية والشفافية في انتخاب أعضائها، وتماثل الاستقلال كي تؤدي ولايتها بكفاءة، ووضوح نطاق ولايتها، حتى تحقق هدفها وهو معرفة الحقيقة في ما يتعلق بما يُرتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

٨٣-٨٢ - وأن تقدم إلى العدالة الأشخاص الذين حددت لجنة الحقيقة أنهم قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان (بيرو)؛

٨٤-٨٢ - وأن تحقق مع المسؤولين عن حالات التعسف التي أُبلغ عنها في أعقاب انتهاكات النظام الدستوري التي وقعت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (السويد)؛

٨٥-٨٢ - وأن تتخذ خطوات مناسبة من أجل إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشفافة وواقية في ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان إبان أحداث حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبعدها، وتشرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضد من تبينت مسؤوليته عن هذه الجرائم (الجمهورية التشيكية)؛

٨٦-٨٢ - وأن تحقق تحقيقاً كاملاً في كل ما يرد من بلاغات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الاضطرابات السياسية التي شهدتها هندوراس العام الماضي (ألمانيا)؛

٨٧-٨٢ - وأن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أعقاب الانقلاب الذي شهدته البلد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتعاقب مرتكبيها (إكوادور)؛

٨٢-٨٨ - وأن تضمن إجراءات تحقيقات مستقلة وشفافة ومناسبة وفعالة في الادعاءات والبلاغات الواردة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقدم، وفقاً لنتائج التحقيقات، مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة في إطار إجراءات قضائية يُمكن تعريفها بالحاكمات العادلة وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

٨٢-٨٩ - وأن تجري على النحو الواجب ودون تأخير، وفاءً بالالتزامات الدولية، تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة مستقلة تحترم ضمانات المحاكمة العادلة؛ وأن تقاضي مرتكبيها؛ وتقدم تعويضات للضحايا، من أجل إنهاء حالات الإفلات من العقاب على جرائم ارتكبت نتيجة للانقلاب (الأرجنتين)؛

٨٢-٩٠ - وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في كل ما يبلغ عنه من حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان الأزمة السياسية وبعدها وتعاقب مرتكبيها، وأن تضمن عدم استبعاد الأشخاص المنتمين إلى القوات المسلحة والشرطة من هذه التحقيقات (هولندا)؛

٨٢-٩١ - وأن تواصل، بتنفيذ أفعال قانونية وإدارية، حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، فضلاً عن حماية إمكانية الاطلاع على المعلومات (شيلي)؛

٨٢-٩٢ - وأن تنفذ القانون المتعلق بالشفافية وإمكانية الاطلاع على المعلومات العامة تنفيذاً كاملاً (بيرو)؛

٨٢-٩٣ - وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية حرية التعبير، بسبل منها ضمان تمكن الصحفيين وأفراد المعارضة السياسية من التعبير عن آرائهم دون خوف من التعرض للترهيب، والتحقيق مع المسؤولين عن العنف الموجه نحو الصحفيين وتقديمهم إلى العدالة (السويد)؛

٨٢-٩٤ - وأن تنفذ سياسة نشطة لمنع العنف وأفعال الترهيب التي تمارس ضد وسائط الإعلام وأفراد المعارضة السياسية، وتمتد الآليات المنشأة بما يلزم من موارد ووسائل لتفي بولاياتها في ميدان حماية حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٨٢-٩٥ - وأن تعتمد تدابير فعالة لكفالة حق الصحفيين الهندوراسيين في الحياة وسلامتهم البدنية، فضلاً عن حقهم في ممارسة حرية التعبير؛ وأن تعتمد كل ما يمكن من تدابير لإجراء تحقيقات من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على جريمة قتل الصحفيين (الأرجنتين)؛

٨٢-٩٦ - وأن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة تزايد ضعف وضع الصحفيين العاملين في البلد، بما في ذلك على المستوى القانوني (انظر الجرائم المرتكبة ضد

الصحافة) وبمخاطبتهم من القمع ووضع حد لإفلات من يمارسون العنف ضدهم من العقاب (أوروغواي)؛

٨٢-٩٧ - وأن تكفل حرية التعبير، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في ما يتعلق بالصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأفراد المعارضة (أستراليا)؛

٨٢-٩٨ - وأن تُعيد إلى وسائل الإعلام حريتها كاملةً، وتحميها من التعرض لأي مضايقات أو ترهيب، وفقاً لالتزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛

٨٢-٩٩ - وأن تكفل للصحفيين وصناع الرأي وأفراد المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية التعبير الحر والمسلم عن انتقاداتهم وآرائهم، وتنتهي ما يُرتكب من أفعال مضايقة ضد معارضي الانقلاب وضد القضاة، بغية فصل السلطات (أوروغواي)؛

٨٢-١٠٠ - وأن تكفل حرية التعبير، ولا سيما بمكافحة ما يُشن من هجمات على الصحفيين وضمان تمتع الصحفيين وصناع الرأي وأفراد المعارضة السياسية بحرية التعبير عن آرائهم (الجمهورية التشيكية)؛

٨٢-١٠١ - وأن تواصل إحراز التقدم في تنفيذ الخطة الوطنية لتهيئة فرص العمل اللائق بغية تحقيق الأهداف المنشودة في مجال العمل بحلول عام ٢٠١٥ (كولومبيا)؛

٨٢-١٠٢ - وأن تعالج الأسباب الجذرية لمشاكل الفقر والبطالة ونقص التعليم، ولا سيما تلك التي تمس الأطفال والأحداث، ما من شأنه أن يساعد على مكافحة العنف والجريمة المنظمة - وهما، غالباً، عاقبتنا حالة الإحباط واليأس من المستقبل التي تنال من الشباب العاطل عن العمل - وكذلك على منع الهجرة وتورط الأشخاص في جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر (الكرسي الرسولي)؛

٨٢-١٠٣ - وأن تضاعف جهودها للحد من الفقر والبطالة في البلد (أذربيجان)؛

٨٢-١٠٤ - وأن تعجل باستكمال خطة الصحة الوطنية حتى عام ٢٠٢١، التي أُعدت في عام ٢٠٠٥ ويجري حالياً إصلاحها، من أجل تمكين مواطني هندوراس من التمتع الكامل بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها (غانا)؛

٨٢-١٠٥ - وأن تزيد مخصصات الميزانية لقطاعي التعليم والصحة (أذربيجان)؛

٨٢-١٠٦ - وأن تتخذ إجراءات عاجلة لاستحداث سياسة محددة ترمي إلى حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والتصدي لمسألة رئيسية هي مسألة العنصرية (نيجيريا)؛

٨٢-١٠٧ - وأن تضمن العدل وعدم التمييز والشمولية في معايير الأهلية التي تطبق على الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي للحصول على فوائد البرنامج الرئاسي للصحة والتعليم والتغذية على نحو ملائم ثقافياً (غانا)؛

٨٢-١٠٨ - وأن تبذل جهوداً مراعاةً لضرورة إدماج الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي في سوق العمل (أنغولا)؛

٨٢-١٠٩ - وأن تستحدث برامج متخصصة و متميزة لمساعدة المهاجرين الأطفال الذين عادوا إلى هندوراس أو أُعيدوا إليها، بانتهاج نهج يمكنهم من استرداد حقوقهم ويضمن في الوقت نفسه فعالية إعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع (أوروغواي)؛

٨٢-١١٠ - وأن تستحدث برامج متخصصة لمساعدة المهاجرين القاصرين والمراهقين الذين عادوا إلى هندوراس أو أُعيدوا إليها من أجل ضمان فعالية إعادة إدماجهم في المجتمع (المكسيك)؛

٨٢-١١١ - وأن تتابع تنفيذ التوصيات التي صاغتها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ والرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩ بغية إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ما يرد من ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة (فرنسا)؛

٨٢-١١٢ - وأن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية (البرازيل).

٨٣ - وستبحث هندوراس التوصيات التالية، وتقدم رداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١. وسيُدرج رد هندوراس على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة:

٨٣-١ - أن تصدق هندوراس على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية لاهي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (إكوادور)؛

٨٣-٢- وأن تصدق (إسبانيا وإكوادور)/توقع وتصدق (فرنسا)/وتنظر في التصديق (البرازيل) على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨٣-٣- وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

٨٣-٤- وأن تسن تشريعات شاملة وغير تمييزية تضمن فعالية حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المحدرة من أصل أفريقي، والسحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ولا سيما في ما يتعلق بالعنف الممارس ضد هؤلاء الأشخاص وإمكانية نفاذهم إلى سوق العمل (النمسا)؛

٨٣-٥- وأن تلغي جميع النصوص القانونية الوطنية التي لا تتماشى مع القواعد الدولية، من قبيل التشريع الذي يشجع على الاحتجاز لجرد الاشتباه في خرق القانون (هايتي)؛

٨٣-٦- وأن تُنشئ مؤسسة تعنى تحديداً بحقوق الطفل؛ وأن تكفل احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية والأطفال قاطني المناطق الريفية والنائية؛ وتعتمد التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق البنات والبنين والمراهقين الذين يعيشون في الشوارع أو في أوضاع هشّة (إكوادور)؛

٨٣-٧- وأن تعتمد قانوناً شاملاً بشأن عدم التمييز يقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والميل الجنسي، ما من شأنه أن يعزز ويحدد الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٢١ من القانون الجنائي، ويسفر عن إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بتعزيز المساواة وعدم التمييز، ورصد مدى امتثال القطاعين العام والخاص لهذا القانون (آيرلندا)؛

٨٣-٨- وأن تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية بوصفهما سببين من أسباب عدم التمييز في التشريعات المناهضة للتمييز، وتوفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي السلطة القضائية من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص كافة، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (هولندا)؛

٨٣-٩- وأن تنظر في توفير ضمانات جديدة محددة حتى يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من أداء عملهم (شيلي)؛

٨٣-١٠- وأن تحوّل مكتب النائب العام سلطة التحقيق الخاصة به لتمكينه من إجراء تحريات مستقلة (بولندا)؛

١١-٨٣ - وأن تُسقط أي إجراءات تأديبية قد تُتخذ ضد القضاة الذين يُعتبرون ناقدين لقانونية الانقلاب (سلوفاكيا)؛

١٢-٨٣ - وأن تسن تشريعات تحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى شعوب أصلية في الأراضي وتضمن صون مصالحهم في سياق استغلال الموارد الطبيعية (النمسا).

٨٤ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدولة (أو الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٨٥ - سلّمت هندوراس بأن عملية الاستعراض فرصة لتعزيز قدراتها الوطنية وتوجيه البلد في مجال التصدي لما يواجهه من تحديات مباشرة، ولا سيما في ما يتعلق بالتزاماته الطوعية، وتشمل ما يلي:

(أ) الشروع في عملية إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وصياغتها بمشاركة أفرقة عمل مواضيعية، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات المهتمة، والمؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) إثارة نقاش في الكونغرس الوطني والمجتمع المدني بغية مواءمة الإطار الناظم لقانون قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تماثيه معها، ولا سيما في ما يتعلق بمستويات البث العام والخاص والمجتمعي؛

(ج) العمل على تعديل المادة ٢٠٩ - ألف من القانون الجنائي، التي تشير إلى جريمة التعذيب، بغية مواءمتها مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛

(د) التشجيع على مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والتجاري، الذي يحظر جميع أشكال هذه الجرائم ويعاقب عليها، وفقاً للبروتوكول ذي الصلة؛

(هـ) مضاعفة جهود الدولة لتحسين الأحوال التي تضمن أمن المواطن، مع اعتبار العناصر التالية عناصر تحظى بالأولوية: الاهتمام بضحايا العنف والجريمة، وتحديد الأسلحة، وتأهيل الشرطة الوطنية والقوات المسلحة مهنيّاً وتحديثهما، ومحاسبة جميع السلطات المسؤولة عن تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقةين بأمن المواطن.

تشكيلة الوفد

The delegation of Honduras was headed by Her Excellency María Antonieta Guillén de Bográn, Vice-President of the Republic of Honduras, and composed by the following members:

- Abogada Ana Pineda, Secretaria de Estado en los Despachos de Justicia y Derechos Humanos;
- Abogado Carlos Áfrico Madrid, Secretario de Estado en los Despachos del Interior y Población;
- Abogada María Antonieta Botto, Directora del Instituto Nacional de la Mujer;
- Embajador Roberto Flores Bermúdez, Representante Permanente ante los Organismos de Naciones Unidas en Ginebra;
- Abogada Karla Cueva, Subsecretaria de Estado en el Despacho de Desarrollo Social;
- Diputado Orle Aníbal Solís Meraz, Presidente de la Comisión de Derechos Humanos del Congreso Nacional;
- Diputada Welsy Vásquez, Congreso Nacional;
- Licenciado Ricardo Rodríguez, Subprocurador General de la República;
- Abogada Sandra Ponce, Fiscal Especial de Derechos Humanos;
- Abogada Nora Suyapa Urbina, Fiscal Especial de la Niñez;
- Abogada Irma Grisele Amaya, Fiscal Especial de la Mujer;
- Abogada Jany Del Cid, Fiscal Especial de las Etnias y Patrimonio Cultural;
- Embajador Ramón Valladares Reina, Director de Asuntos Especiales y Coordinador de la Comisión Interinstitucional del Examen Periódico Universal;
- Embajador Giampaolo Rizzo Alvarado, Representante Permanente Alterno ante los Organismos de Naciones Unidas en Ginebra;
- Abogada Olmeda Rivera, Asesora del Ministerio Público;
- Doctora Ligia Pitsikalis, Asesora del Ministerio Público.